سيرة الآخر بل الخلفاء وتباينا في كثير من الاحكام هذا بعد ان قال لاهل الشورى وتقوا الى من انفسكم بانكم ترضون باختياري
اذا اخرجت نفسي فاجابوه على ما رواه ابو مخنف باسناده الى ما عرض عليهم الا امير المؤمنين فانه قال انظر لعلمه بما يجري
هذا المكر حتى اتاهم ابو طلحة فاخبره عبد الرحمن بما عرض وباجابة القوم اياه الا عليا فاقبل ابو طلحة على علي عم فقال
يا ابا الحسن ان ابا محمد ثقة لك وللمسلمين فما بالك تخالفه وقد عدل الامر عن نفسه فلن يتحمل المأثم لغيره فاحلف علي
عم عبد الرحمن بما عرض ان لا يميل الى هوى وان يؤثر الحق ويجتهد للامة ولا يحابي ذا قرابة فحلف له وهذا غاية ما
تمكن منه امير المؤمنين في الحال لان عبد الرحمن لما اخرج نفسه من الامر ظنت به الجماعة الخير وفوضت اليه الاختيار
لم يقدر امير المؤمنين على ان يخالفهم ما اجتمعوا عليه فكان اكثر ما تمكن منه ان احلفه وصرح بما يخافه من جهته
من الميل الى الهوى وايثار القرابة غير ان ذلك كله لم يغن شيئا قال واما قول صاحب الكتاب ان دخوله عم في الشورى
دلالة على انه لا نص عليه بالامامة ولو كان عليه نص لصرح به في تلك الحال وكان ذكره اولى من ذكر الفضائل والمناقب
فان المانع من ذكر النص كونه يقتضي تضليل من تقدم عليه وتفسيقهم وليس كذلك تعديد المناقب والفضائل
واما دخوله في الشورى فلو لم يدخل فيها الا ليحتج بما احتج به من مقاماته وفضائله ودرايته وسوابقه الى الامامة
وبالاخبار الدالة عندنا عليها على الامة بالامامة اليه لكان غرضا صحيحا وداعيا قويا وكيف لا يدخل في الشورى
وعندهم ان واضعها قد احسن النظر للمسلمين وفعل ما لم يسبق اليه من التحرز للدين فاول ما كان يقال له لو امتنع
منها انك مصرح بالطعن على واضعها وعلى جماعة المسلمين بالرضا بها وليس طعنك الا لانك ترى ان الامر لك
وانك احق به فيعود الامر الى ما كان عم يخافه من تفرق الكلمة ووقوع الفتنة قال وفي اصحابنا القائلين بالنص من يقول
انه عم انما دخل في الشورى لتجويزه ان ينال الامر منها وعليه ان يتوصل الى ما يلزمه القيام به من كل وجه يظن انه
يوصله قال وقول صاحب الكتاب ان التقية لا يمكن ان تعلق بها لان الامر لم يكن استقر لواحد طريف لان الامر
وان لم يكن في تلك الحال مستقرا لاحد فمعلوم ان الاظهار لما يطعن في المتقدمين من ولاة الامر لا يمكن منه ولا يرضى
به وكذلك الخروج مما يتفق اكثرهم عليه ويرضى جمهورهم به لا يقرون احدا عليه بل يعدونه شذوذا عن الجماعة
خلافا على الامة فاما قوله ان الافعال لا يقدح فيها بالظنون بل يجب ان يحمل على ظاهر الصحة وان الفاعل اذا تقدمت
له حالة يقتضي حسن الظن به يجب ان يحمل افعاله على ما يطابقها فامتى سلمنا له هذه المقدمة لم يتم قصده فيها
لان الفعل اذا كان له ظاهر وجب ان يحمل على ظاهره الا بدليل يعدل بنا عن ظاهره كما يجب مثله في الالفاظ وقد
بينا ان ظاهر الشورى وما جرى فيها يقتضي ما ذكرناه للامارات اللائحة والوجوه الظاهرة فيعدو لنا عن ظاهر
الى المحتمل بل المخالف فهو الذي ليس منا ان نعدل عن الظاهر فاما الفاعل وما تقدم له من الاحوال فمتى تقدم للفاعل
حالة يقتضي ان يظن به الخير من غير علم ولا يقين فلا بد من ان يؤثر فيها ويقدح ان يرى له حالة اخرى يقتضي ظن
القبيح به لدلالة ظاهرها على ذلك وليس لنا ان نقضي بالاولى على الثانية وهما جميعا مظنونتان لان ذلك بمنزلة
ان يقول قائل اقضوا بالثانية على الاولى وليس كذلك اذا تقدمت للفاعل حالة يقتضي العلم بالخير منه ثم تليها
حالة يقتضي ظن القبيح به لانا نقضي بالعلم على الظن ويبطل حكمه لمكان العلم واذا صحت هذه الجملة فمما تقدمت
لمن ذكر حاله يقتضي العلم بالخير وانما تقدم ما يقتضي حسن الظن فليس لنا ان لا نسيء الظن به عند ظهور امارات
سوء الظن لان كل ذلك مظنون غير معلوم وقوله لو اراد ذلك ما منعه من ان ينص على عثمان مانع كما لم يمنع ذلك
ابا بكر من النص عليه ليس بشيء لانه قد فعل ما يقوم مقام النص على من اراد ايصاله اليه وصرفه عمن اراد ان يصرفه عنه
من غير شناعة التصريح وحتى لا يقال فيه ما قيل في ابي بكر ويراجع في قصته كما روجع ابو بكر ولم يتعسف بعد الطرق
وغرضه يتم من اقربهما قال فاما بيان صاحب الكتاب ان الانتقال عن الستة الى الاربعة في الشورى ومن الاربعة
الى الثلاثة لا يكون تناقضا فهو رد على من زعم ان ذلك تناقض وليس من هذا الوجه طعنا بل قد بينا وجوه المطاعن
وفصلناها اما قوله ان الامور المستقبلة لا تعلم وانما يحصل فيها امارة ردا على من قال ان عمر كان يعلم ان عليا

وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن يميل الى عثمان فكلام في غير موضعه لان المراد به الظن لا العلم وان عبر عن الظن
بالعلم على طريقة في الاستعمال معروفة لا ينكرها المتكلمون ولعل صاحب الكتاب قد استعمل العلم في موضع الظن
فيما لا يحصى كثرة من كتابه منه وغيره وقد بينا فيما ذكره من رواية الكلبي عن ابي مخنف ان امير المؤمنين اول من
سبق الى هذا المعنى في قوله للعباس شاكيا اليه ذهب والله الامر منا لان سعدا لا يخالف ابن عمه عبد الرحمن
وعبد الرحمن صهر عثمان فاحدهما مختار لصاحبه لا محالة وان كان الزبير وطلحة معي فلن انتفع بذلك اذا كان
ابن عوف في الثلاثة الاخرين فاما قوله ان عبد الرحمن كان زاهدا في الامر والزاهد اقرب الى التثبت فقد بينا
الوجه في اظهاره الزهد فيه وانه جعله الذريعة الى مراده فاما قول صاحب الكتاب ان الذي وصفه به انما اراد
به الضعف عن القيام بالامامة لا ضعف الرأي فهب ان الامر كذلك اليس قد جعله احد من يجوز ان يختار للامامة ونص
اليه مع ضعفه عنها وهذا اعتبر له ان يصفه بالفسق ثم يدخله في جملة القوم لان الضعف عن الامامة مانع منها كما ان
الفسق كذلك فتلك الكلام في الشورى والمطاعن فيها طويل جدا وقد ذكرت من ذلك في كتبي الكلامية وتعليقاتي
ما قاله الناس وما لم اسبق اليه ولا يحتمل هذا الكتاب الاطالة باستقصاء ذلك لانه ليس بكتاب حجاج ونظر
ولكني اذكر منه نكتا يسيرة فاقول ان كانت افعال عمر واقواله قد تناقضت في واقعة الشورى كما يزعم المرتضى فكذلك
افعال امير المؤمنين عم ان كان منصوصا عليه كما تقوله الامامية قد تناقضت ايضا اما اولا فانه كان منصوصا
عليه فكيف ادخل نفسه في الشورى المبنية على صحة الاختيار وعدم النص اليس هذا ايهاما ظاهرا لاكثر المسلمين
خصوصا الضعفة منهم ومن لا نظر في دقائق الامور عنده انه عم غير منصوص عليه فكيف يجوز له اضلال المكلفين وان
يوقع في نفوسهم عدم النص مع كون النص حاصلا فاما عذر المرتضى عن هذا بانه دخل في الشورى ليتمكن من
الاحتجاج على اهل الشورى بمقاماته وفضائله فيقال له قد كان الدهر الاطول خالطا في امر الشورى وغيره مجتمعا
معهم في المسجد وغيره في المواطن كل يوم بل كل ساعة افلا يجوز ان يقال دخل اليهم واياهم دار وظلهم سقف فيتمكن
بذلك من ذكر مقاماته وفضائله بينهم لان القائل لا يجوز ان يرتكب امرا يوهم القبيح ليفعل فعلا قد كان من قبله ثلاث
عشرة سنة متمكنا من ان يمكن من غير ان يرتكب ذلك الامر الموهم للقبيح وليت شعري من الذي كان يمنعه ايام ابي بكر
وعمر من ان يذكر مقاماته وفضائله ويفتخر بها ومتى انفك عم من ذكر فضائله والفخر بما ثبت في تلك المدة الطويلة
وقد كان عمر وهو المعروف المشهور بالغلظة والفظاظة يذكر فضائله ويعترف بها فلست ارى لعذر المرتضى بهذا
الوجه معنى فاما عذره الثاني عن دخوله في الشورى بقوله لو لم يدخل فيها لقيل له انك قد طعنت على واضع الشورى
وليس ذلك الا لانك ترى الامر لك فليس بعذر جيد لانه لو امتنع من الدخول فيها على وجه الزهد وقلة الالتفات
الى الولاية والاعراض عن السلطان والامرة لما نسبه احد الى ما ذكره المرتضى اصلا ولقال الناس رجل زاهد
لا يريد الدنيا ولا يرغب في الرياسة ثم ما المانع من ان كان يقول لعمر وهو حي نشدتك الله لا تدخلني فيها فاني لا اريدها
ولا اوثرها اتراه كان في جواب هذا الكلام يأمر بقتله ويقول له انما امتناعك لانك تدعي ان رسول الله صلى
الله عليه وآله نص عليك فلا ترى اخذ الامر من جهتي وتوليه من طريقي وانما تريد محض النص الاول لا غير ما اظن
ان عاقلا يخطر له ان كان يكون فهذا العذر بارد لا معنى له كالعذر الاول فاما عذره الثالث وهو قوله انه كان
يجب عليه ان يتوصل الى القيام بالامر بكل طريق لانه يلزمه القيام به فعذر جيد لا باس به فاما ثانيا فيقال للمرتضى هب
انا نزلنا عن الدخول في الشورى هلا عرض للجماعة وهم مجتمعون وهو يعدد لهم مناقبه وفضائله ويذكر النص وذلك
بان يكني عنه بكناية لطيفة فيقول لهم وقد كان من رسول الله بالامس في حقي ما تعلمون واتراهم كانوا في جواب هذه
الكلمة يقتلونه ما اظن انهم كانوا يجتمعون على ذلك ولا بد لو عرض بشيء من ذلك من كلام يرد بينهم في المجلس
وان يقولوا ان ذلك النص رجع عنه رسول الله او يقولوا راى المسلمون تركه للمصلحة او يجري بينه وبينهم جدال ونزاع
ولم يكن هناك خليفة يخاف جانبه وانما كان مجلس مناظرة وبحث ولم يستقر الامر لاحد وقول المرتضى انه وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)